

221799 - والداه لم يخرجها الزكاة ، فهل له أن يخرجها عنهم؟

السؤال

هل يمكنني دفع الزكاة عن والدي ؟ فعلى ما يبدوا أنهم لن يخرجها هذا العام ، تماماً كما فعل العام الماضي ، ولدي من المال ما يكفي لإخراج زكاتهما ، ولا أريد أن أعطيهما المال ، أي : مال الزكاة ، لأنهما قد يستخدمانه في أشياء أخرى .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرضية من فرائض الدين ، وعدم إخراجها من أكبر الكبائر وأعظم الآثام ، فيجب عليك نصح والديك بإخراج زكاة مالهما ، وعدم التهاون في ذلك .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : [\(93701\)](#) .

ثانياً :

من فرط في إخراج الزكاة لسنة أو أكثر ، وجب عليه التوبة إلى الله ، وأداء ما فرط فيه ، فيقدر زكاة كل سنة ويخرجها ، ولو مرت سنون .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : [\(26119\)](#) .

ثالثاً :

من أخرج زكاة عن شخص لم يوكله ، فإنها لا تجزئ عنه ؛ لأن الزكاة عبادة ، لابد فيها من النية .
إذا استأذنت والديك في إخراج الزكاة منها وأذنا لك ، فإنها تجزئ حينئذ .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : [\(130572\)](#) .

والله أعلم .